The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

قانونية التصرف ببيع أرقام المركبات المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

م.د. احمد رزاق نايف
جامعة ذي قار_ كلية القانون
Ah.ra.law23@utq.edu.iq
جامعة الامام الصادق عليه السلام_ فرع ذي قار
ahmed.razzaq@ijsu.edu.iq

مستخلص البحث

إنّ تعاملات الأفراد المدنية يتولد منها منازعات عديدة، الأمر الذي يستوجب وجود نصوص تشريعية لحل تلك المنازعات عند تقديمها للقضاء، وهذا الأخير كجهة مختصة تكون مهامها سهلة إن كان النص التشريعي موجوداً، ولكن المهمة ستكون أصعب إذا لم يجد القاضي نصاً للتطبيق أو إذا كان النص لا يقدم حكم شاملاً لمنازعات الأفراد، وهذا ما لمسناه في بحثنا الموسوم بـ (قانونية التصرف ببيع أرقام المركبات المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة). فقد أثار هذا الموضوع إشكاليات كثيرة، حول تعامل الأفراد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتصرف بأرقام المركبات التي خصصت لهم كاستثناء وامتياز بصورة منفردة عن ملكية المركبة. يتلخص بحثنا حول تعامل الأفراد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتصرف بأرقام المركبات التي خصصَ لهم من الجهات ذات العلاقة ، فالأصل حسب النص إن الامتياز ممنوح لهم حصراً، فيفترض أن يتولوا استيراد مركبة حسب قرار التخصيص تكون هذه المركبة معفاة من الرسوم الكمركية والضرائب، ومحجوزة باسم ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص لمدة (5) سنوات ولا يجوز نقل ملكيتها، ويجب الحصول قبل استيراد المركبة على " قرار تخصيص رقم مركبة " من الجهات المختصة، لكنهم يقومون " ببيع قرار تخصيص الرقم" لشخص آخر يتولى استيراد مركبة باسم صاحب قرار التخصيص، بموجب وكالة من " البائع". إنَّ الأفراد بتعاملهم هذا يقصدون إجراء عملية بيع للمركبة، مما يؤدي إلى تعارض مع النصوص التي قيدت التصرف بالمركبة بوصفها محجوزة لمدة (5) سنوات، ومن جهة أخرى فإن عقد بيع المركبة عقداً شكلياً، يجب أن يسجل في دائرة المرور، كي تنتقل ملكيتها للمالك الجديد، الأمر الذي يثير مشكلات عديدة، منها مدى صحة التصرف الذي قام به أطراف العلاقة؟ وهل إن هذا التصرف يعد بمثابة عقد بيع تنتقل بموجبه ملكية المركبة، أم هو محكوم بالبطلان المطلق للتصرف.

المقدمة

تتميز القواعد القانونية بأنها تحكم السلوك الخارجي للأفراد كما يعبر عن ذلك الفقهاء[1] عند البحث في خصائص تلك القواعد، وبذلك هي تحكم العلاقات والروابط التي يستلزم لقيامها مظهراً خارجياً يجسد سلوك الفرد، فهي لا تبحث عن المشاعر والأحاسيس التي تبقى مكنونة في حيز النفس أو النية أو الضمير، وحتى التصرفات التي يتجسد مظهرها في سلوك خارجي لا تهم القانون بالقدر الذي تبحث قواعده زواياها كلّها. ويمكن أن تُمثّل تلك القواعد بالشبكة الموضوعة في مكان ثابت، وتمسك المخالفات التي لا تخترق عيونها، أو شبكة المتحركة تبحث عن المخالفة كي تقع عليها، فالقواعد القانونية في الغالب تكون في حركة سكون، وتأتي المشاكل الاجتماعية لاحقة لوجودها، الأمر الذي يستدعي تعديل احكام التشريع، أما إذا بقيت تلك القواعد من دون تعديل فإن الأمر ينذر بخطر في تلك التصرفات بوصفها أمراً واقعاً فُرض على المجتمع.

انطلاقاً ممّا تقدم أقدمت على البحث في موضوع (قانونية التصرف ببيع أرقام مركبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) أو كما يسمى في التعاملات الخاصة (بيع أرقام ذوي الإعاقة) بوصفها إحدى المشاكل التي سببت بضياع حقوق الكثير التي أوجدها الأفراد بعد وضع التشريعات، واخيراً باتت تحتاج إلى تعديل أحكامها. وفي البدء هل يمكننا القول أن تصرف الأفراد بأرقام المركبات المخصصة لهم (ذو الإعاقة والاحتياجات الخاصة) عن طريق بيعها هي عملية بيع بالمعنى القانوني؟ وكما معلوم أن عقد البيع عالجه المشرع في القانون المدني العراقي[2]، معالجة تفصيلية وتناول كل أحكامه، والبحث في مدى تطبيق قواعد عقد البيع على عملية بيع أرقام المركبات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، أمر قد يراه البعض لا ينسجم ولا يجوز إطلاقاً مع تطبيق قواعد البيع المنظمة تشريعياً، على علمية بيع أرقام المركبات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة لبطلان عملية البيع أساساً.

إنَّ أخذ القول على مجمل إطلاقه أيضاً لا يصح، لأن رعاية مصالح أفراد المجتمع أولاها المشرع حماية خاصة، الأمر الذي يلزم أن نبحث في مصادر القانون المتعددة عند عدم وجود نص خاص في مشكلة معينة، لإيجاد حلول قانونية لها.

أهمية البحث

عمليات التصرف بأرقام المركبات المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالبيع اصبحت أمر قائم على قدم وساق ورائج، وواقع حال فرض على المجتمع من دون أن يكون هناك قانون خاص لمعالجة تلك التصرفات، ممّا عرض حقوق الكثير من الأفراد للضياع لعدم علمهم بالجوانب الخفية لهذا التصرف، سواء من جهة من تصرف بالرقم أو المتصرف له.

ومن هنا تبرز أهميتين للبحث: الأولى: تخص الجانب العملي: تنبيه الأفراد على خطورة الاقدام على هذا النوع من التصرف، وحتما أن الاقدام عليه يؤدي الى عدم استقرار المعاملات وزيادة المشكلات والمنازعات بين الأفراد.

والثانية: تخص الجانب التشريعي: تنبيه الأفراد على الطريقة التي يضمنون حقوقهم بها إذا ما اقدموا على هذا التصرف في ظل عدم وجود تنظيم تشريعي، تحاشياً للنزعات والمشكلات التي قد تقع فيما بينهم.

اشكالية البحث

الاشكالية الأساسية في هذا البحث تنبثق من عدم وجود تنظيم تشريعي لعملية (التصرف ببيع أرقام المركبات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة) ، وتتفرع عن هذا الفراغ التشريعي، مشكلات عدة نذكر منها: هل يمكن أن نتماشى مع التسمية التي يطلقها الأفراد وهي (بيع أرقام ذوي الإعاقة)، ونسقط القواعد العامة المنظمة لعقد البيع وتطبيقها على عملية التصرف بهذه الأرقام أم ان الحكم معروف مسبقاً ببطلان التصرف؟

اضافة لما تقدم فإن عملية التصرف بأرقام المركبات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة اصبحت شائعة وكثيراً ما يتعامل بها من قبل الأفراد، وقد أثيرت بشأنها نزاعات عدة أمام القضاء، فهل هناك معالجة قضائية لهذا التصرف أم أن اتجاه القضاء متوافق مع اتجاه المشرع بعدم الاكتراث لهذه التصرفات؟ وبناءً على ما تقدم، نرى أن أهمية البحث في ظاهرة التصرف بأرقام ذوي الإعاقة، سواء عن طريق بيعها كما يطلق الأفراد عليها، وبيان الجانب القانوني فيها، سواء بالبحث في احكام القانون المدني أو القوانين الخاصة ذات العلاقة، وبالتحديد قانون المرور[3]، وتعليمات تسجيل المركبات[4]، وتعليمات ابعاد لوحة تسجيل المركبات[5] وتعليمات منح اجازة السوق[6]، وقانون التصرف في المركبات المحجوزة والمتروكة[7]، وقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[8]، وقرارات مجلس الوزارة ذات الصلة بالبحث.

المبحث الأول

الجوانب الإجرائية لتخصيص أرقام المركبات لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

نبدأ البحث بطرح التساؤل التالي: هل أن أرقام المركبات المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة فيها ميزة تجعلها تختلف عن غيرها من أرقام المركبات؟ وخصوصاً أن المشرع اجاز بيع أرقام المركبات في موارد معينة اشار إليها قانون المرور العراقي، مما يجعل الأفراد يقبلون على التصرف فيها عن طريق((بيعها)) كما يسمونها في تعاملاتهم! للإجابة عن هذا السؤال، يقتضي أن نبين الفئات المشمولة بتخصيص أرقام المركبات، والضوابط الفنية والتشريعية التي على اساسها يخصص رقم المركبة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى نبذتين:

النبذة الأولى

الفئات المشمولة بتخصيص أرقام المركبات

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة عامة ومجردة، ومعنى ذلك أن لا تكون موجهة إلى شخص معين بالذات، ولا يقصد منها واقعة بعينها وذاتها، وإنما يجب أن تعيين اوصاف الاشخاص المكلفون بخطابها، والشروط التي يلزم توافرها في الوقائع التي تنطبق عليها[9]. ويجب أن لا يفهم أن القاعدة القانونية كي تكون عامة ومجردة أن يكون خطابها شاملاً لجميع الاشخاص، فهناك مجموعة من القواعد يكون خطابها موجهاً إلى بعض الاشخاص لكنها لا تفقد صفة العموم والتجريد مادامت تتوجه لهم بصفاتهم لا بذواتهم، مثل القواعد القانونية موضوع بحثنا المنصوص الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، والفئات الأخرى المستثناة بتعليمات، وعليه سنقسم هذه النبذة إلى فقرتين:

الفقرة الأولى

ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

حدد المشرع العراقي اهداف قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص رقم 38 لسنة 2013، في المادة (2) بالنص على " يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي: اولاً- حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص" وبهذا النص فأن المشرع قد حدد نطاق سريانه على ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وقد عرفت المادة (1/اولاً) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ذو الإعاقة هو " الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الاجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسيه تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعاله في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين". أما ذو الاحتياج الخاص فقد عرفه في الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها بقول وهو: " الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة" لقد خصت قواعد هذا القانون فئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بامتيازات، نصت عليها المادة (18) التي جاء فيها " اولاً_ تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المستوردة من الشركة العامة لتجارة السيارات أو المصنعة من الشركة العامة لصناعة السيارات وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى... " ولذلك فإن النص حدد الفئات التي تستفاد من الاعفاء من الضرائب والرسوم عند استيراد وسيلة نقل هم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. ولغرض الاستفادة من الامتياز المنصوص عليه في المادة (18) من الفئات المشمولة بالاستثناء، للحصول على وسيلة نقل معفاة من الضرائب والرسوم، فإنه يجب قبل الاستيراد الحصول على رقم مركبة مسجل في دوائر المرور بحسب نص المادة (3) من قرار رقم 215 لسنة 2009، التي جاء فيها ما يلي " لا تسجل السيارة المستوردة باسم المستورد مالم يبرز المستورد رقم سيارة مسجلة في دوائر المرور...." ويعد هذا الرقم بمثابة رمز تعريفي يميز المركبة عن غيرها من المركبات، وبالنسبة للطريقة التي يخصص فيها رقم المركبة[10] لهذه الفئات المجتمعية، فإن المشرع لم ينص في قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على تخصيص أرقام مركبات لهم، وإنما نص على مجموعة من الضوابط الفنية والتشريعية والتي سنتكلم عنها لاحقاً.

الفقرة الثانية

الفئـات الاخرى

حدد المشرع العراقي في قانون الكمارك[11] مجموعة من الاعفاء لفئات محددة في الباب العاشر بعنوان " الاعفاءات" وبيّن احكامها في الفصل الاول بعنوان " الاعفاءات الخاصة"، بالإضافة لذلك اصدر مجلس الوزراء قرارات تتضمن اعفاء فئات أخرى من الضرائب والرسوم الكمركية وهم كل من:

اولاً: الاعفاءات في قانون الكمارك[12]**:**

1. **رئيس الجمهورية:** جاء في نص المادة (155) من قانون الكمارك ما يلي " اولاً: يعفى من الرسوم الكمركية والضرائب الاخرى ما يأتي: أ- ما يستورده رئيس الجمهورية بصفته الذاتية وما يستورده لرئاسة ديوان رئاسة الجمهورية. ب- الهبات والتبرعات الواردة لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمنظمات الشعبية" وقد اكد قانون المرور على اعفاء المركبات العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط من الرسوم. بحسب نص المادة (19/اولاً).
2. **الهيئات الدبلوماسية والقنصلية:** تضمنت المواد (156- 160) من قانون الكمارك مجموعة من الاعفاءات للهيئات الدبلوماسية والقنصلية للعرب والاجانب العاملين في الجمهورية العراقية، حيث نصت المادة (156: اولاً) ما يلي " يعفى من الرسوم الكمركية ومن الرسوم والضرائب مع الاخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية ما يأتي" ومن بين الاشياء التي حددها النص بالفقرة (ثالثاً) هو منح وضع الادخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابله للتمديد، وقد تأكد هذا الاعفاء في نص المادة (19/ثانياً) من قانون المرور حيث جاء فيها تعفى من الرسوم المركبات العائدة إلى موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصليات الاجنبية في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
3. **الاعفاءات العسكرية:** نصت المادة (161: اولاً) ما يلي " تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يأتي: 1- ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي من ذخائر وتجهيزات ومواد طبية ووسائط نقل...."

ثانياً: الاعفاءات في قرارات مجلس الوزراء: حدد مجلس الوزراء فئات اخرى مستثناة من الرسوم الكمركية واي رسوم اخرى بحسب قرار مجلس الوزراء رقم 441 لسنة 2008 المعدل بجلستي مجلس الوزراء رقم 25 المنعقدة بتاريخ 2013/6/9، والجلسة رقم 45 المنعقدة بتاريخ 2013/10/29، فقد جاء في الفقرة (7) من القرار المذكور النص على (اعفاء المشمولين من العائدين من الرسوم الكمركية وأية رسوم اخرى للأثاث والأمتعة الشخصية لما لا يتجاوز 10 ملايين دينار اضافة إلى سيارة شخصية على أن تكون سنة صنعها بحسب ما هو محدد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2005) وقد حددت الفقرة (1) هذه الفئات بالنص على (أن الفئات المشمولة بالامتيازات هم من حملة الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه)، وحملة شهادات الدبلوم العالي، والأطباء الاختصاصيين، والمهندسين من حملة الشهادات العليا، سواء حصلوا على تلك الشهادات من داخل العراق أو خارجه وهاجروا إلى خارج العراق بسبب ممارسات النظام السابق أو اضطروا إلى ترك العراق ولغاية 2008/1/1 على أن لا تقل مدة إقامتهم في الخارج عن سنة واحدة) بالإضافة شمول جميع المهجرين من ذوي الكفاءات المقيمين خارج العراق والعائدين بعد سقوط النظام المباد مباشرة في 2003/4/9 بالامتيازات كافة)[13].

النبذة الثانية
ضوابط تخصيص أرقام المركبات لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

وضعت الدوائر المختصة مجموعة من التعليمات تضمنت الضوابط الفنية والتشريعية كشروط لتطبيق نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، المتضمنة اعفاء الفئات الأخيرة من الرسوم والضرائب، عند استيرادهم وسائل نقل فردية أو جماعية، وباعتبار أن رقم المركبة يعد جزء منها، فيجب الحصول عليه قبل استيراد المركبة، لذلك على المشمول بالإعفاء من الفئات المتقدم ذكرها، أن يبدأ بترويج معاملة الحصول على رقم المركبة وفقاً للضوابط الاتية:

الفقرة الاولى
الضوابط الفنية لتخصيص رقم للمركبة

تتوزع الضوابط الفنية بين طالب الحصول على الرقم الذي يجب أن يكون من الاشخاص المشمولين بقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفقا لشروط طبية معينة، وبين المركبة المراد استيرادها، التي يجب ان تكون بمواصفات محددة تتلاءم مع الوضع الجسدي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة:

اولاً: الضوابط الطبية[14]

1. يشترط مراجعة مركز تأهيل المعوقين في بغداد والمحافظات لغرض التسجيل في البرنامج المعد من قبلهم وإرساله بكتاب إلى اللجنة الطبية المختصة لتحديد نوع عوقه ونسبة العجز ودرجة العوق ومدى حاجته إلى سيارة محورة.
2. يشترط أن لا تقل نسبة العجز في قرار اللجنة الطبية، عن 50% ومدى احتياجه إلى سيارة محورة ذات مواصفات خاصة.
3. نجاح المعوق في الفحص البصري بحسب تعليمات النظر في منح الاجازات الخصوصية.
4. يشترط أن يكون فيه احدى العاهات كي يستفيد من السيارات المحورة وقيادتها بنفسه وهي: بتر فوق المرفق، أو بتر تحت المرفق (البتر أو الانعدام الوظيفي واصابة الكف التي تؤدي إلى فقدان وظيفي شديد في الكف اي بحكم المفقود)، أو تحديد كامل في حركة المرفق أو الكتف أو الرسغ، أو شلل الطرف أو انعدام وظيفته على ان يكون الطرف الثاني سليم، أو أي بتر في الطرف السفلي الايمن أو الايسر فوق منتصف مشط القدم، أو تحديد شديد في حركة الورك أو الركبة أو الكاحل مستديم، أو انعدام الحركة وتحددها الشديد في الكاحل الايمن، أو تشوه القدم أو اعوجاجه بدرجة العطل المستديم، أو تباين الطول ما بين الطرفين السفليين على أن لا يكون مؤثراً على موازنة الجلوس، أو عقابيل الشلل النصفي الخفيفة التي يستطيع بها المريض المشي لوحده دون أيه مساعدة وبشكل شبة طبيعي وغير مصحوب بتحديد الساحة البصرية.
5. يشترط أن يكون فيه احدى العاهات كي يستفيد من السيارات غير المحورة وقيادتها بواسطة الوكيل أو من ينوب عنه رسمياً هي: ضمور العضلي المتقدم بأنواعه، أو الشلل الاهتزازي بأنواعه، أو فقدان التوازن والتوافق العصبي أو حركات الاطراف اللاإرادية، أو قصر القامة الشديد اقل من 140 سم، أو تشمع الفقرات المتقدمة المتعددة، أو الأمراض العقلية والنفسية، أو الصرع بأنواعه ولأي سبب كان، أو الخلل النصفي الشديد وفقدان الموازنة المركزية، أو عاهة

في كلا الطرفين العلويين، أو شلل ثلاثي الاطراف أو اكثر، أو تهزع الجهاز العصبي المركزي بأنواعه، أو امراض واصابات العيون وحسب تعليمات رقم 2 لسنة 1998، أو التثبت الكامل لمفصل احد الطرفين السفليين/ الورك/ الركبة/ مما يتعذر عليه الجلوس في السيارة، أو الخرف والشيخوخة الاعتيادية أو المبكرة، أو التخلف العقلي أو تدهور القوى العقلية، أو الاصم والابكم على أن لا يستطيع التفاهم بالكتابة[15].

ثانياً: الضوابط الفنية الخاصة بالسيارة المستوردة[16]

1. يجب أن تكون السيارة المستوردة على النحو التالي (سيارة صالون خصوصي[17]، واربعة سلندر[18]، ذات خمس مقاعد مع السائق، وان تكون دفع ثنائي حصراً ومحورة من المنشأ.
2. اذا كانت السيارة مجهزة من قبل وزارة التجارة/ الشركة العامة لتجارة السيارات، أو وزارة الصناعة/ الشركة العامة لصناعة السيارات، فيجب أن تقوم هذه الشركات بتحوير السيارات طبقاً للنموذج المعد من قبلهم، ووفقاً للمواصفات الخاصة التي تتلاءم مع نوع العوق، وفق رموز معينة مثل نموذج (أ – ب – ج... الخ)
3. يجب الحصول على اجازة سوق[19] خاصة بالمعوق وفق التعليمات والضوابط المعتمدة في دائرة المرور.
4. تتولى الهيئة العامة للكمارك الكشف على السيارات المستوردة لحساب ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، للتأكد من كونها سيارات محورة على ضوء منطوق اجازة الاستيراد بعد أن يتم تزويدها بنماذج التحوير والمواصفات الفنية.
5. خضوع المركبة للفحص الفني الشامل لدى دوائر المرور العامة والذي يطلق عليه (الهزاز) وهو نظام عُمل به حديثاً لضمان متانة المركبات المستوردة إلى العراق.

الفقرة الثانية

الضوابط التشريعية لتخصيص رقم للمركبة

وضع المشرع مجموعة من الضوابط القانونية، كشرط للاستفادة من الاعفاء الوارد في نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، لذا وجب على الفئات الاخيرة في بادئ الأمر الحصول على رقم المركبة من الجهات المختصة وفقاً للشروط التي تضعها، تمهيداً لاستيراد مركبة تكون خاضعة للإعفاء من الضرائب والرسوم، وقد أورد المُشرّع الشروط الخاصة بالحصول على رقم المركبة في قرارات عدّة صادرة من مجلس الوزراء وقوانين خاصة واهم تلك الشروط هي:

1. يجب أن يكون المستفيد من الفئات المشمولة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الواردة في المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، قد اكمل (18) سنة من عمره حتى يتمكن من ترويج معاملة الحصول على رقم المركبة التي تبدأ من مركز تأهيل المعوقين في بغداد والمحافظات.
2. يجب أن تشخص حالة ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص والتثبت كونه من الفئات المستثناة وفقاً قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وقرارات مجلس الوزراء ذات الشأن[20].
3. الحصول على اجازة استيراد صادرة من الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية في وزارة التجارة[21]، وبحسب قرار مجلس الوزراء رقم 215 لسنة 2009[22].

4. الحصول على التصاريح الكمركية باسم الشخص المستفيد من الاعفاء ولمرة واحدة فقط وفقاً للضوابط التي تضعها وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة المالية _ الهيئة العامة للكمارك والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.
5. عدم جواز بيع السيارة المستوردة والمعفاة من الضرائب والرسوم الكمركية إلا بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ تسجيلها ويتم تأشير ذلك في القيد الالكتروني ضمن نظام المشروع الوطني، وفي حال رغبه ذوي الإعاقة ببيعها قبل مضي مدة خمس سنوات يُنفذ مضمون المادة (18/ ثانيا) من قانون حقوق الإعاقة والاحتياجات الخاصة بدفع الرسوم والضرائب كافة.

المبحث الثاني

قانونية التصرف بأرقام المركبات المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص

تحرص التشريعات على أن تكون هناك اجراءات قانونية لنقل ملكية المركبة، ومن ضمنها الرقم المخصص لها بوصفه جزءاً لا يتجزأ عنها، وقد نُظِمت هذه الاجراءات في القوانين الخاصة كقانون المرور والتعليمات الخاصة به، أما نقل ملكية "رقم المركبة" بصورة عامة دون المركبة بين الأفراد، فلم تتضمن تلك التشريعات نصوص خاصة بها، وقد جاء تنظيمه بقرار مجلس الوزراء رقم 215 لسنة 2009 المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 432 لسنة 2012، وفقاً الضوابط محددة، والتساؤل الذي يثار في هذا المورد: هل أن نقل ملكية رقم المركبة وفقاً للقرار المذكور يشمل نقل ملكية الأرقام المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاص؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يقتضي أن نُبيّن الآلية القانونية لنقل ملكية المركبة مع الرقم المخصص لها، والمعالجات الواقعية للتصرف بأرقام المركبات المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة دون المركبة فيما بين الأفراد، وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى نبذتين:

النبذة الاولى

الآلية القانونية لنقل ملكية المركبة ورقمها

يعد حق الملكية من أوسع الحقوق العينية الاصلية نطاقاً، فهو حق يمنح صاحبة سلطة تمكنه وحده من استعماله واستغلاله والتصرف فيه[23]، وهذا لا يعني أن حق الملكية يكون بصورة دائمة لشخص المالك؛ لان المالك قد يتخلى عن الشيء الذي يملكه بأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة، فيقصد بدوام الملكية أنها تدوم مادام الشيء المملوك باقياً، ولا تزول إلاّ بزوال الشيء، وعليه فأنَّ ملكية المركبة تنتقل بالتصرفات الناقلة للملكية، ويترتب على البائع الالتزام بنقل ملكيتها، وأما الآلية التي تنقل بها ملكية المركبة فتختلف اجراءاتها بحسب القانون الاكثر تخصيصاً لتنظيم حالة نقل الملكية، فقد تضمن كلاً من القانون المدني وقانون المرور والتعليمات الملحقة بالأخير احكاماً لنقل الملكية، ولأجل بيان هذه الاحكام يقتضي أن نقسم هذه النبذة إلى فقرتين:

الفقرة الاولى

آلية انتقال ملكية المركبة ورقمها في القانون المدني

القانون المدني العراقي لم يضع نصوص خاصة بتعداد الاسباب التي يقع بها تملك الاشياء، وعليه فأن الملكية قد تكسب ابتداءً أي بفعل الانسان وحد دون أن يكون هناك مالك سابق تنتقل منه الملكية ويكون هذا بفعل الاستيلاء؛ أو تكسب انتقالاً من مالك سابق والذي قد يكون بين الاحياء عن طريق العقد، أو الالتصاق، أو الشفعة، أو الحيازة، وقد يكون السبب الوفاة ويتم عن

طريق الميراث والوصية[24].ويمكن القول أن المركبة وملحقاتها كافة يمكن ان تنتقل ملكيتها من مالكها السابق إلى مالكها الجديد بإحدى هذه الاسباب، وتختلف اللحظة التي تنتقل فيها بين الاطراف باختلاف اسباب التملك، فالوقت الذي يصبح المشتري مالك للمبيع في إطار عقد البيع، يختلف عن الوقت الذي يكون فيه الحائز مالك للشيء في واقعة الحيازة، ومن جهة اخرى حتى في اطار السبب الواحد أيضا يختلف الوقت، بحسب تعين الاطراف للشيء، وبذلك تختلف واقعة انتقال ملكية المركبة بحسب تعيين الأطراف لها، فقد تكون من الأشياء المعينة بالذات، أو تكون من الأشياء المحددة بالنوع[25].

اولاً: نقل ملكية المركبة بوصفها شيء معين بذاته: الشيء المعين بالذات أو الشيء القيمي هو الذي لا يوجد مثله بالسوق وإن وجد فأنه يتفاوت عنه تفاوتاً يعتد به، فالأشياء القيمية اشياء معينه بذاتها لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وهذا النوع من الاشياء تنتقل ملكيته إذا كان السبب الناقل للملكية العقد بمجرد الانعقاد بغض النظر عن وقت التسليم ودفع الثمن، فالمبدأ بنقل ملكية الشيء المعين بالذات تنتقل بقوة القانون وبشكل فوري[26]، وهذا ما نصت عليه المادة (247) من القانون المدني التي جاء فيها النص على " الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني اخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل" وقد كرر المشرع العراقي هذا الحكم في نص المادة (531) من القانون المدني والتي جاء فيها " إذا كان المبيع عيناً معينه بالذات أو كان قد بيع جزافاً، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع...) إذاً يشترط لنقل ملكية المركبة وبحسب النصوص المتقدمة، أن تكون المركبة محل عقد البيع معيناً بالذات، وأن تكون مملوكة للمتصرف فيها[27].

ثانياً: نقل ملكية المركبة بوصفها شيء معين بالنوع: عرف المشرع العراقي في المادة (64) الاشياء المعينة بالنوع بقولة " الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء. وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن" ووصف الشي بالمثلي أو القيمي هو أمر نسبي فذلك الشيء قد يكون مثلياً بالنسبة لبعض الأشياء وقيمياً لأشياء اخرى، وأن اتحدت معه في التسمية، فسيارة (التويوتا) الجديدة مثلاً شيء مثلي بالنسبة لكل سيارة (تويوتا) جديدة مثلها تتحد معها في الطراز والموديل، وهي شيء قيمي بالنسبة لكل سيارة (تويوتا) تختلف عنها في الموديل والطراز ولكل سيارة من صنع شركة اخرى[28].

والاصل العام أن الملكية تنتقل بمجرد تمام العقد مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعد ذلك قاعدة عامة لكل انواع التصرفات القانونية، ولكن المسألة تختلف بالنسبة لملكية المركبة المعينة بالنوع، فإن ملكيتها لا تنتقل إلى المتصرف له إلا بعد قيام المتصرف بعملية فرزها وتمييزها عن غيرها. وقد اكد المشرع هذا المعنى في المادة (248) من القانون المدني التي جاء فيها " إذا ورد الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني على شيء ام يعين الا بنوعه فلا ينقل الحق الا بتعيين الشيء بالذات"

ثالثا: نقل ملكية رقم المركبة: حق الملكية الذي يرد على مركبة يشمل الشيء المملوك وكل ما يوصف من عناصره الجوهرية التي لا يمكن فصلها عنه دون أن يهلك الشيء أو يتلف أو يتغير، فملكية المركبة تنصب على أصل الشيء المملوك، ويدخل في هذا الاصل جميع اجزاؤها المكونة لها، إذ أن كل جزء يعد من عناصرها الجوهرية التي يمتد إليها حق الملكية، ويعد المالك مالكاً له بنفس السبب الاصلي، فمالك المركبة يملك أجزاؤها التي تدخل في تكوينها كافة سواء عدت هذه

المكونات جزء من الاصل أو ملحقاً فيدخل رقم المركبة والأوراق والمستندات الرسمية الخاصة بالتسجيل، في عملية نقل الملكية دون حاجة لتأكيد عليها أو ذكرها في السبب الموجب لنقل الملكية، وقد نص على ذلك المشرع العراقي في المادة (537) من القانون المدني والتي جاء فيها " يدخل في البيع من غير ذكر: أ. ما كان في حكم جزء من المبيع لا يقبل الانفكاك عنه نظراً إلى الغرض من الشراء ب. توابع المبيع المتصلة والمستقرة. ج. كل ما يجري العرف على أنه من مشتملات المبيع" وبالتالي لا يمكن التصرف بالرقم دون المركبة وفقاً لأحكام القانون المدني، وانما يدخل رقم المركبة حكماً في كل عملية نقل لملكيتها دون الحاجة للتأكيد عليه.

رابعاً: تسجيل نقل ملكية المركبة: بغض النظر عن السبب الموجب لانتقال ملكية المركبة للمالك الجديد، فما يهمنا هو اتحاد جميع الاسباب بالآلية والإجراءات الناقلة لملكيتها، فقد أحاط المشرع التصرف الذي يرد على المركبة بشكلية يجب مراعاة في كل عملية نقل لملكيتها لأي سبب من اسباب التملك، وقد فرض المشرع ذلك صراحة في عقد بيع المركبة[29]، إذ نص في المادة (10) من قانون المرور على " لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة المرور المختصة وفقاً للقانون" أما المادة (3/ اولاً) من ذات القانون فقد نصت على "1- تسجل جميع المركبات في دوائر التسجيل المختصة باستثناء العربات والدراجات الهوائية والدراجات النارية التي يقل حجم محركها عن (40) سم^3 والمركبات المستثناة بقانون خاص".

وطالما فرض المشرع شكل معين لعقد بيع المركبة، فيجب مراعاة هذا الشكل وقد نصّ المشرع على ذلك في المادة (90) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " 1- إذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك. 2- يجب استيفاء هذا الشكل أيضا فيما يدخل على العقد من تعديل" وحتى في الاتفاق الابتدائي الذي يرد على المركبة يجب مراعاة الشكل الذي فرضة القانون[30] بحسب نص المادة (2/91) من القانون المدني، وبالتالي سواء اتفق الاطراف على وصف المركبة كشيء معين بالذات أو بالنوع فيجب مراعاة الشكل القانوني للتصرف[31]. وبالتالي أي عملية بيع للمركبات خارج دائر المرور يلزم المشتري بإعادتها إلى البائع إذا طلب استرداد الثمن لبطلان العقد[32].

الفقرة الثانية

آلية انتقال ملكية المركبة ورقمها في قانون المرور

لقد قدمنا سابقاً أنهّ قد تتعدد الاسباب التي تنقل فيها ملكية المركبة، إلا أن المشرع العراقي في قانون المرور نظم سببين لنقل ملكية المركبة هما بواسطة عقد البيع، وواقعة الوفاة، أضافة لحالة تسجيل المركبات المستوردة باسم المستورد، وترقيد قيدها وتحويل الرقم لسيارة جديدة. وهذا لا يعني أن اسباب التملك الأخرى لا تنتقل فيها ملكية المركبة، فكل الاسباب قد ترد كسبب موجب لنقلها، وما يهمنا في هذا الأمر هو اتحاد جميع هذه الاسباب في الإجراءات التي نص عليها قانون المرور. تضمن قانون المرور في المادة (1) بيان المركبات المشمولة بأحكامه وهي المركبات الخفيفة والثقيلة والحافلة الخفيفة والثقيلة، وعجلة الحمل والخصوصي والعجلة المدرعة والمصفحة وراس القاطرة، والمركبة الزراعية والانشائية والدراجات النارية التي لا يقل حجم محركها عن (40) سم3 ولا يكون تصميمها على شكل عجلة، والدراجات الهوائية والعربة ونصف المقطورة والمقطورة، وحدد المشرع وسائل التسجيل بالمعدات والتقارير والمستندات وأجهزة التصوير واجهزة البصمات والوسائل الالكترونية التي تستخدم في دائرة التسجيل لتدوين

وحفظ المعلومات عن مالك المركبة، وقد حدد المشرع الهدف من ذلك في المادة (2) هو تنظيم تسجيل المركبات وتوفير انسيابية حركة المركبات والحد من الحوادث المرورية[33].

أما الإجراءات الخاصة بنقل الملكية، فقد تضمنت المادة (10) من قانون المرور بيانها، إذ يضح من هذه المادة عند نقل ملكية المركبة أن على البائع والمشتري أو وكيلهما القانوني الحضور أمام ضابط التسجيل[34]، في دوائر التسجيل والاقرار بذلك امامه، ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل، بعد تقديم الوثائق الثبوتية للطرفين ودفع الرسوم المقررة قانوناً، ولا يشترط حضور البائع أمام ضابط التسجيل في ثلاث حالات: الأولى: هي تسجيل المركبة لأول مرة بالاستناد إلى كتاب الهيئة العامة للكمارك أو الشركة العامة لتجارة السيارات، والشركة العامة لصناعة السيارات، والثانية: اذا صدر قرار من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات بتسجيل المركبة أو البيوعات الصادرة عن دوائر التنفيذ ورعاية القاصرين، والثالثة: بيع المركبات من دوائر الدولة والقطاع المختلط. إما بالنسبة للمستندات التي يجب أن ترفق مع ترويج معاملة نقل الملكية فقد نص عليها المادة (3) من قانون المرور والمادة (2) من تعليمات تسجيل المركبات، وهي المستندات الالكترونية أو الورقية، والمستمسكات المطلوبة للمعاملة، ويمكن أن يجزي رقم الاشتراك المروري[35] للمالك أو صاحب الاجازة عن هذه المستمسكات في المراجعات اللاحقة، وشهادة الفحص الفني، والحجز الالكتروني، وما يثبت تسديد الرسوم والغرامات وثمن الوثائق واللوحات، بالإضافة إلى عقد المرور الخارجي[36].على البائع والمشتري اكمال إجراءات نقل ملكية المركبة المباعة لدى دائرة التسجيل المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد المروري الخارجي (الورقي أو الالكتروني) المبرم بواسطة أحد المعارض أو المكاتب المجازة لبيع وشراء المركبات أو الجهة المعتمدة من مديرية المرور العامة بحسب نص المادة (13/أولاً). ويجوز للطرفين ابطال العقد المروري الخارجي قبل انتهاء المدة (30) يوماً، أما إذا تعذر اتمام نقل الملكية خلال المدة المحددة لأسباب خارجة عن ارادة المشتري أو الحائز، فلهم أن يقيموا دعوى لنقل ملكية المركبة أمام المحكمة المختصة[37].

أما بالنسبة لنقل ملكية المركبة عن طريق الوفاة، فعند وفاة مالك المركبة يجب على ورثته أو احدهم أو من يمثلهم قانوناً مراجعة دائر التسجيل خلال (60) يوماً من تاريخ اصدار القسام الشرعي لغرض نقل ملكية المركبة من المالك المتوفي إلى ورثته وبحسب القسام الشرعي بحسب المادة (6) من قانون المرور، وبذلك تنتقل ملكية المركبة للورثة وفق القسام الشرعي الصادر عن المحكمة المختصة.

النبذة الثانية

الآليات القانونية والواقعية لنقل ملكية رقم المركبة

وضع المشرع العراقي تعريفات عدة لرقم المركبة، فقد عرفه في المادة (1/ خامس وعشرون) من قانون المرور" لوحة التسجيل: لوحات معدنية تصدر عن دوائر المرور التي تحمل الأرقام والرموز والعلامات المرئية والمخفية وهي تميز المركبة عن المركبات الاخرى" وعرفه في المادة (1/ ثالثاً) من تعليمات تسجيل المركبات " رقم المركبة: رمز تعريفي يخصص للمركبة عند تسجيلها لأول مرة في قاعدة بيانات التسجيل ويتكون من جزئيين، الاول (أرقام وحروف) والثاني رمز أو كلمة أو عبارة تشير إلى فئة التسجيل" وعرفه أيضا في المادة (1/ اولاً) تعليمات ابعاد لوحة تسجيل المركبات " لوحة تسجيل المركبة: لوحة ومعدنية وجهها عاكس

للضوء، ذات أبعاد وألوان محددة، تثبت في مكان بارز على مقدمة المركبة ومؤخرتها، يطبع عليها بطباعة نافرة رمزاً يميز المركبة عن غيرها من المركبات وتسمى فيما بعد بـ (اللوحة).

وقد يعمد الاشخاص في حالات خاصة، معتقدين بصحة تصرفهم إلى نقل ملكية الرقم المخصص للمركبة من دائرة المرور، إلى اشخاص اخرين، كالحالات الشائعة بالتصرف بالأرقام المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ويتخذ تصرفهم عدة صور قد يكون عن طريق الهبة، أو المقايضة، أو البيع.. الخ. والصورة الاكثر شيوعاً التي يتم فيها نقل ملكية الرقم المخصص لذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة لغيره عن طريق البيع، الأمر الذي يتولد عنه مشكلات عدة ، ممّا يجعلنا نبحث في الطريقة التي يتم فيها البيع وصحة التبايع بين الاطراف، والجزاء المترتب على تصرفهم، من الناحية القانونية والواقعية، وعليه سنقسم هذه النبذة إلى فقرتين:

الفقرة الأولى
الطريقة القانونية لبيع أرقام المركبات

قد يبدو للوهلة الأولى أن عملية بيع رقم المركبة بصورة منفردة باطل، بوصفة جزءً لا يتجزأ من المركبة، وأن الاخيرة كل ما يرد عليها من تصرفات يجب أن يسجل امام دائرة تسجيل المرور، وبالتالي كل تصرف يقدم عليه الاشخاص فيما يخص المركبة أو رقمها يجب أن يتقيد بالقواعد الخاصة التي وضعت اسس شكلية يجب مراعاتها في تصرفاتهم، إلا أن المشرع في قانون المرور والتعليمات الملحقة به، وضع قواعد خاصة في بيع أرقام المركبات، واجاز في بعض حالات بيعها بصورة منفردة وفقاً لضوابط معينة، وعليه تتخذ علمية بيع أرقام المركبات عدة صور نظمها قانون المرور والتعليمات المحلقة به، وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة:

اولاً: بيع الرقم من الجهات المختصة لأجل تسجيل المركبة لأول مرة: وضع المشرع في الفصل الثاني من قانون المرور ضوابط لأجل تسجيل المركبات لأول مرة، فقد نص في المادة (4) على" تخصص لكل مركبة لوحتين بأرقامها ورموزها تصرفها مديرية المرور العامة عند اتمام إجراءات التسجيل لأول مرة تثبت احداهما في المقدمة والأخرى في مؤخرتها وتصرف للمقطورة لوحة واحدة تحمل نفس رقم القاطرة وتسري عليها ما يسري على لوحات المركبات من احكام". أما الطريقة التي يتم فيها الحصول على رقم المركبة من مديرية المرور العامة فقد بينت المادة (9/ رابعاً) من تعليمات تسجيل المركبات إجراءات الحصول على الرقم، فيكون عن طريق حجز المالك رقماً من الشواغر العامة المتاحة في موقع المركز الوطني لتسجيل المركبات واجازة السياقة على الشبكة الدولية في اثناء ملئ استمارة المعاملة من موقع المركز الوطني، ويبقى الحجز سارياً لمدة (90) تسعين يوماً، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة وعدم دفع الرسوم والمبالغ المقررة على ترويج المعاملة يتاح الرقم للتخصيص إلى مركبة أخرى.

وبحسب الفقرة الثالثة من المادة (9) من تعليمات تسجيل المركبات، عند نقل ملكية المركبة يجوز للبائع والمشتري تغيير رقمها إلى رقم شاغر، سواء من الأرقام المحجوزة لصالح المشتري في حسابه أم رقماً من الشواغر العامة، ويتم الاحتفاظ بالرقم السابق في وسائل التسجيل لصالح البائع لمدة (180) مئة وثمانين يوماً لتخصيصه إلى مركبة جديدة له، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة أو عدم تقديم الاشعار يتاح الرقم للتخصيص إلى مركبة أخرى. فمن هذه المواد يتبين أن الجهة المخولة حصراً لتخصيص أرقام المركبات هي مديرية العامة للمرور، وأن الاخيرة هي

التي تقوم بصرف هذه الأرقام مقابل رسوم تكون بمثابة الثمن الذي يقابل الرقم المخصص، وقد بيّن المشرع ذلك في المادة (2/ خامساً) من تعليمات تسجيل المركبات عند تحديد شروط تسجيل المركبات لأول مرة فقد جاء في الفقرة (خامساً) النص على " تسديد الرسوم والغرامات والأجور وثمن الوثائق واللوحات التي يصدرها المجمع للشخص أو المركبة" وفي حال تلف أو فقدان لوحة التسجيل فعلى مالك المركبة ابلاغ دائرة المرور المختصة خلال (10) عشرة ايام، لغرض صرف بدل فاقد أو تالف بعد دفع الاجر المقررة.

ثانياً: ترقين قيد المركبة لأجل بيع الرقم: يقصد بترقين قيد المركبة هو اخراجها عن الخدمة ومنع اعادة تسجيل العجلة المرقن قيدها لأي سبب كان، وقد اشارت لذلك المادة (7) من قانون المرور بالنص على " اولاً: إذا رغب مالك المركبة المسجلة بترقين قيد مركبته فعلية إعادة وثيقة التسجيل إلى ضابط التسجيل لترقين قيد المركبة وتأشير ذلك في وسائل التسجيل بعد دفع الرسوم والغرامات المتحققة عليها. ثانيا: يمنع إعادة تسجيل العجلة المرقن قيدها لأي سبب كان" ومن الاسباب التي اشار إليها المشرع في تعليمات تسجيل المركبات والخاصة بترقين قيود المركبات هي تجاوز عمر مركبة الاجرة (20) عشرين سنه، فعندئذ يخير المالك بين ترويج معاملة لتغيير صنف تسجيلها إلى خصوصي أو ترقين قيدها. أما الطريقة التي يتعامل بها الاشخاص بأرقام المركبات المرقنة قيودها، فإن حسب نص المادة (9/اولاً) قد يتم تغير رقم المركبة إلى رقم آخر أو يرقن قيدها فعلى ضابط التسجيل حجز الرقم السابق لصالح المالك في وسائل التسجيل لمدة لا تزيد على (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ التغيير لحين تخصيصه لمركبة يسجلها المالك باسمة لأول مرة أو يعيد تسجيلها، وعند انتهاء المدة يتاح الرقم للتخصيص إلى أية مركبة أخرى للمالك أو لغيره، ولذلك قد يعمد الاشخاص إلى شراء المركبات المراد ترقين قيودها لأجل الاحتفاظ برقمها، أو تتم عملية شراء الرقم بعد ترقين قيد المركبة، مع عمل وكالة خاصة من مالك الرقم للمشتري بترويج معاملة ترقين قيد المركبة، إذا لم يرغب المالك بترحيل قيدها بحسب المادة (7/ثالثاً) من تعليمات تسجيل المركبات. أما طريقة نقل ملكية الرقم فقد بيّن قرار مجلس الوزراء[38]، اجراءات نقل ملكية الرقم ومنها لا تسجل السيارة المستوردة باسم المستورد مالم يبرز الأخير رقم سيارة مسجلة في دوائر المرور من السيارات التي يكون صنعها عام (2000) فأدنى، ويحصل المستورد على رقم السيارة المسجلة من مالكها بموجب استمارة تحويل ملكية، وتكون مصدقة من ضابط التسجيل وتتضمن انتقال ملكية السيارة ورقمها إلى المستورد، ويلتزم الأخير بتسليم السيارة إلى دائرة المرور المختصة بعد الاحتفاظ برقمها خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تحويل الملكية باسمه، ولا تسجل السيارة الحديثة المستوردة في دوائر المرور باسم المستورد (المالك) مالم تنظم شهادة ايداع بالسيارة المرقن قيدها في دوائر المرور المختصة، موقع عليها من لجنة تشكلها مديرية المرور العامة لهذا الغرض، وقد بينت المادة (7) من تعليمات تسجيل المركبات مهام اللجان الفنية المشكلة في مواقع التسجيل ومنها تدقيق شهادة الايداع إن كان تسجيل المركبة بناءً على ترقين قيد مركبه قديمة مسجلة باسمه.

ثالثاً: البيع المباشر لأرقام المركبات بالمزاد: تضمنت تعليمات تسجيل المركبات طريقة التعامل بالأرقام المميزة، فيتم تخصيص هذه الأرقام أما عن طريق الحذف، أو الصرف من الوزير، فقد نصت المادة (8) على ما يلي" اولاً: عند ترحيل قيد المركبة التي لوحة تسجيل مطبوع عليها وفق الصيغة المستخدمة قبل نفاذ التعليمات رقم (1) لسنة 2009 إلى المجمع، يخصص لها رقم

تسجيل وفق الصيغة المنصوص عليها في التعليمات المذكورة انفاً، باعتماد رقمها القديم بعد حذف المرتبة السادسة من اليسار واضافة أحد الحرف التالية بدلها. ثانيا: يخير مالك المركبة أو من يمثله قانوناً والمشمولة بأحكام هذه المادة من أن يدفع اجور الرقم المميز الناتج عن حذف المرتبة السادسة من اليسار للرقم القديم لمركبته المرحل قيدها وفق الضوابط المعتمدة لدى مديرية المرور الخاصة باستيفاء الاجور عن هذه الأرقام المميزة أو تنازله عن هذا الرقم برقم اعتيادي آخر يخصص له من مجمع التسجيل. ثالثا: يكون صرف الأرقام المميزة الفردية والزوجية والثلاثية من صلاحية الوزير حصراً"

فمن النص المتقدم يتضح وجود أرقاماً فردية وزوجية وثلاثية، وتسمى هذه الأرقام " المميزة " يكون الحصول عليها أما بشراءها عن طريقة المزايدة أو الشراء من المجمع مباشر، وقد نص المادة (9/ خامساً) على " استثناء من البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة إذا حصل المالك على رقم مميز بطريق المزايدة أو الشراء مباشر من المجمع، فيتم الاحتفاظ به في حسابه بعد تسديد ثمنه ويمكن له اطلاق تخصيصه لاحقاً لمركبته الجديدة بواسطة رمز شفري يمنح من وسائل التسجيل"

الفقرة الثانية

الطريقة الواقعية لبيع أرقام المركبات

قد يعمد الاشخاص للتصرف بأرقام المركبات المخصصة لهم خلافاً للإجراءات القانونية، وتشيع تلك الحالة بتصرف الأفراد بالأرقام المخصصة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فقد بينا أن المشرع خص هذه الفئات بصرف بأرقام لهم، تمهيداً لاستيراد مركبات تكون معفاة من الرسوم والضرائب بحسب نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فيقوم الأفراد المشمولين بأحكام هذه المادة بنقل ملكية الرقم بموجب عقد " بيع" واقعياً معتقدين بصحة تصرفهم، الأمر الذي يستوجب أن نقف على بيان مدى صحة البيع وماهي الضمانات البديلة التي يطلبها المشتري كبديل عن استيفاء الثمن في حالة ابطلت عملية نقل ملكية الرقم:

اولاً: طريقة البيع: وضع المشرع مجموعة من الضوابط الفنية والتشريعية لتخصيص أرقام مركبات لفئات لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فمن تنطبق عليه تلك الضوابط يحصل من قسم الأمور الفنية في دوائر الصحة على مستوى المحافظة، على قرار يتضمن الفحص الطبي وتحديد نسبة العوق، ونتيجة القرار لكون المعاق لائق لقيادة سيارة محورة أو غير لائق، ويرسل هذا القرار إلى هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على مستوى المحافظة، حيث تقوم الاخير بتعمية (بقرص)[39] على الدوائر ذات العلاقة منها دوائر المرور، والهيئة العامة للكمارك، حيث يتولى صاحب القرار استيراد مركبة بنفسه أو بواسطة الوكيل[40]، بعد اكمال متطلبات الاستيراد وفقاً لضوابط قرارات مجلس الوزراء[41]. وتكون المركبة المستورة وفقاً للضوابط المتقدمة معفاة من الضرائب والرسوم[42]، وفقاً لنص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. أما طريقة التصرف بتلك الأرقام بين الاشخاص، فيقوم (ذو الإعاقة) أو (ذو الاحتياجات الخاصة) المشمولين بقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، بعد أن يخصص له قرار تخصيص "رقم" ويعمم من هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بقرص على دوائر المرور والهيئة العامة للكمارك، بالتصرف بقرار

التخصيص "الرقم" بنقله إلى شخص آخر مقابل ثمن، حيث يسمى الأطراف هذه العملية "بالبيع" مع عمل وكالة من صاحب الرقم (ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة) للمتصرف له "المشتري" حيث يتولى الأخير استيراد مركبة باسم ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاص "البائع"، وتبقى المركبة باسم الأخير لمدة (5) سنوات لا يستطيع التصرف بها ونقل ملكيتها، إلا إذا تم دفع الرسوم والضرائب خلال فترة الحجز، بحسب نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. وبطرح تساؤل هل أن عملية البيع القرار أو الرقم كما _ يسمونها الاطراف _ مع الامتيازات المترتبة عليه بما في ذلك الاعفاءات الكمركية من الضرائب والرسوم صحيحه قانوناً؟ للإجابة على هذه التساؤل نكون ازاء فرضيتين: الأولى: إذا كان المراد من عملية نقل القرار أو الرقم من ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة للشخص الأخر، كي يكون الأخير وكيلاً عن الأول، حسب قواعد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون المرافعات[43]، فيكون التعاقد صحيح ويلتزم أن الطرف الأول بدفع اجور للطرف الثاني، ويلتزم الأخير بتنفيذ العمل الموكل إليه، ويكون المرجع في تحديد التزامات الطرفين عقد الوكالة، واهمها أن يلتزم الموكل بدفع دفع النفقات التي تكبدها الوكيل، أما الوكيل فيلتزم بتنفيذ الوكالة بحسن نية وعدم مجاوزة حدودها المرسومة، فإذا اخل بهذا الالتزام ولم يبذل العناية اللازمة فيكون مسؤولاً عن تعويض الموكل[44]. وقد نص المشرع في المادة (5) تعليمات تسجيل المركبات، على المالك أو وكيله أو من يمثله قانوناً مراجعة المجمع لترويج معاملة تسجيل المركبة، وتتخذ الوكالة من مالك المركبة للشخص الأخر عدة صور فقد تكون وكالة خاصة بالمراجعة، أو بالبيع، أو بالشراء، بحسب نص المادة (6/ اولاً). وعند نقل ملكية المركبة فعلى البائع والمشتري أو وكيلهما القانوني الحضور أما ضابط التسجيل في دوائر التسجيل والاقرار بذلك امامه، ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل بعد تقديم الوثائق الثبوتية للطرفين ودفع الرسوم المقررة قانوناً، حسب نص المادة (10/ ثانيا) من قانون المرور[45].

أما الفرضية الثاني: فإذا كان قصد الطرفين ينصرف إلى وصف عملية نقل القرار أو الرقم والحقوق المترتبة عليه به "بالبيع" من ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة إلى الشخص الاخر، فإن المشرع قد نص في المادة (10/ اولاً) على " لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائر التسجيل المختصة وفقاً للقانون" فمن النص المتقدم يتضح أن كل عقد بيع يرد على المركبة لا ينعقد مالم يتم تسجيله في دوائر المرور[46]، والتسجيل يشمل المركبة وكل ملحقاتها الثابتة التي تعد جزء لا يتجزأ منها كالرقم، وعليه فإن الرقم يكون مشمول بإجراءات التسجيل، فتكون عملية نقل الرقم أو القرار قبل استيراد مركبة به باطله[47]، باستثناء حالات بيع الأرقام بصورة منفردة والتي بيناها سابقاً. وبالتالي يترتب على بطلان البيع عدة اثار منها؛ إذا قام الشخص المتصرف بالرقم أو القرار باستيراد مركبة بعد دفع ثمنها الذي يفوق ثمن الرقم أو القرار، فتبقى المركبة المستوردة باسم ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة ولا يجوز للأخير ولا للشخص المستورد أن يتصرف بها مدة (5) سنوات حسب نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ويعد المستورد في هذه الحالة وكيلاً عن ذو الإعاقة أو الاحتياج الخاصة في قيادة المركبة فقط. وفي حالة وفاة ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة اثناء فترة الحجز (5) سنوات وكان لدية قاصرين، فإن المركبة المستوردة تحجز لحساب القاصرين في دائرة رعاية القاصرين، ولا يجوز لمستورد المركبة الذي دفع ثمنها التصرف بها حتى بصفة وكيلاً لان

الوكالة تنتهي بالوفاة. وقد يمتنع ذو الإعاقة والاحتياجات الخاص من نقل ملكية المركبة بعد انتهاء فترة الحجز (5) سنوات، فلا يوجد الزام قانوني عليه بنقل الملكية المركبة للمستورد.

ثانياً: القيمة القانونية لضمانات البديلة لاستيفاء ثمن المركبة والرقم: نتيجة ولوقوع تصرف الطرفين "البيع الرقم واقعياً" تحت طائلة البطلان، وأن عقد الباطل لا يرتب أثار[48]، ولمعرفة الطرف الأخر بتلك الاثار فقد يلجأ إلى عمل توثيق لهذا التصرف امام محكمة البداء بعمل اقرار من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة بثمن المركبة المستوردة باسمه. أو تعهد بنقل الملكية بعد انتهاء فترة الحجز، فما هي القيمة القانونية لتلك التصرفات؟ للإجابة عن هذا التساؤل أن نميز بين هذه التصرفات.

1. الاقرار بمبلغ المركبة والرقم: قد يعمد المستورد الذي ادخل المركبة باسم ذو الإعاقة والاحتياج الخاصة بعد أن دفع ثمنها وثمن القرار أو الرقم، إلى عمل نوعين التصرفات الأول: فيقوم بتوثيق التصرف الخاصة بنقل ملكية المركبة، الذي إجراه مع ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاص امام كاتب العدل، والسؤال الذي يثار هنا، ما مدى صحة توثيق التصرفات التي ترد على المركبات أمام كاتب العدل؟ وربما أن لهذا الفرض لا وقوع له من الناحية العلمية، وذلك لمعرفة كاتب العدل باختصاصاته، والتي لم يرد منها أن يوثق التصرفات التي ترد على المركبات[49]، إلا يمكن أن يتخذ هذا الاقرار عنوان أخر، كأن يكون بعنوان " كمبيالة" بالمبلغ المستلم أو قرض شخصي أو قرض حسن، كما يطلق عليه في دوائر كاتب العدل، فعندئذ يستطيع المستورد أن يطالب ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة في حال نكل بعد نهاية فترة الحجز عن نقل الملكية المركبة بالدين الموثق امام كاتب العدل، حسب المادة (11) من قانون الكاتب بالعدل.

الثاني: الاقرار امام محكمة البداءة، تعد هذه الحالة الاكثر شيوعاً في التصرف بالقرار أو الرقم الخاصة ذو الإعاقة والاحتياجات الخاص، حيث يقوم من ادخل المركبة المستوردة والتي سجلت باسم ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، بمطالبة الأخير بعمل سند دين يتضمن المبلغ المدفوع كثمن للمركبة المستوردة، كضمان بديل لحق المستورد في حال امتناع ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة بعد انتهاء فترة الحجز عن نقل ملكية المركبة، وهي من الحالات الخاصة بالقضايا المستعجلة التي نص عليها قانون المرافعات في المادة (145) ، ويقصد بها أن يطلب الدائن ومن يمثله احضار مدينة ليقر أن السند العادي الذي بيده قد كتب بخط المدين أو أن الامضاء أو بصمة الابهام على السند تعود للمدين، فإذا اقر المطلوب اقراره بما طلبه الدائن، فإن المحكمة تثبت ذلك الاقرار في محضر الجلسة وتقرر ختام المرافعة، أما إذا انكر لما طلبه المدعي، فعندئذ تقوم المحكمة بإجراء التحقيق في الواقعة طبقاً للقانون[50].

وتطبيق ما تقدم على واقعة التصرف بالمركبات المسجلة باسم ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، يكون في حالة إذا قام ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة باستيراد مركبة بنفسه، وفقاً لنص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، واراد التصرف بها قبل انتهاء فترة الحجز المحدد وهي (5) سنوات، فإن التصرف يكون باطل لعدم مراعاة التسجيل، ويعتبر الطرف الاخر وكيلاً عن ذو الإعاقة او الاحتياجات الخاصة، وفي سبيل أن يضمن هذا _الوكيل_ المبلغ المدفوع لذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، فيطلب الاقرار من الأخير امام محكمة البداءة بالمبلغ المدفوع.

2. التعهد بنقل ملكية المركبة: نص المشرع في المادة (10/ رابعاً) على انه " إذا تعذر اتمام نقل ملكية المركبة أو التسجيل إلى الحائز أو المشتري في دوائر التسجيل المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد المرور الخارجي المبرم لأسباب خارجة عن ارادة المشتري، فللحائز أو المشتري اقامة دعوى لنقل ملكيتها أو تسجيلها باسمه أمام المحكمة المختصة" وبموجب هذا النص عالج المشرع العراقي مسألة التعهد بنقل الملكية حيث يعد توقيع العقد المروي الخارجي بمثابة تعهد بنقل الملكية، وفي حال حدثت اسباب خارج ارادة البائع، فيستطيع المشتري أن يقيم دعوى لنقل الملكية. وبإثارة تساؤل هل يستطيع أن يستفاد من النص المتقدم من يشتري مركبة مسجلة باسم ذو الإعاقة أو الاحتياجات؟ وللإجابة يقتضي أن نستحضر نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، التي حددت فرضيتين يمكن ان نستخلص منها الجوب هما:

الأولى: هي في حال كانت المركبة مستوردة من ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة وسجلت باسمه فتبقى مسجلة ولا يجوز نقل ملكيتها لمدة (5) خمس سنوات، وقد نصت المشرع في المادة (18) على ذلك بقوله " ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة اخرى" وبالتالي أي تصرف يقدم عليه ذو الإعاقة أو الاحتياج الخاص لنقل ملكية المركبة المستوردة، طبقاً للنص المتقدم يعد باطل، ولا قيمة قانونية للعقد المروري الخارجي الذي يبرمه مع الشخص الأخر، والذي لولا البطلان لكان يلزم ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة بنقل الملكية خلال فترة (30) يوماً من تاريخ العقد المرور الخارجي.

وطبقاً لنص المادة (140) من القانون المدني التي جاء فيها " إذا كان العقد باطلاً وتوافرت اركان عقد اخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتبار العقد الذي توافرت اركانه، إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف إلى ابرام هذا العقد" فهل يعد هذا العقد بمثابة عقد قرض، يسند فيه المتعاقد مع ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة إلى سند دين عادي وهو عقد المرور الخارجي الذي ابطل. وبرأينا لا يمكن ان تنطبق نظرية تحول العقد على العقود الشكلية ومنها العقود المنظمة للمركبات، وذلك التحول للعقد الأخر هو على سبيل الافتراض التشريعي الذي قد تنطبق احكام أو لا تنطبق فالبطلان انصب على التصرف برمته، فلا يكون سبيل للمتعاقد الأخر إلا المطالبة بطريقة غير مباشرة، يستند فيها إلى عقد المرور الخارجي لأثبات صحة الادعاء، لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد طبقاً لنص المادة (2/138) من القانون المدني.

الثانية: إذا كانت المركبة المستوردة والتي سجلت برقم مخصص لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص ليس من الاخير نفسه، أي قيام الأخير بالتصرف بالمركبة لشخص معين، وقيام هذا الشخص بصفة وكيلاً بتداول المركبة ونقل ملكيتها لأكثر من شخص وحدثت منازعة بين الاشخاص المتداولة لهم المركبة، ففي هذه الحالة كل هذا التصرفات من وكيل ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة باطلاً حتى لو كان وكيلاً مخول بالبيع، لتعارض هذا التصرف مع قرار الحجز، وبالتالي لا يعدو أن يكون هذا الشخص حائزاً يتوجب ادخال مالك المركبة كشخص ثالث عند حدوث المنازعة[51].

الخاتمة

ختاماً لموضوع بحثنا الذي تم معالجته في اطار خطة مقسمة إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى الجوانب الاجرائية لتخصيص أرقام المركبات الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وقد تناولنا فيه الفئات المشمولة بتخصيص أرقام المركبات موزعة بين كل من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفئات اخرى وردة استثناءهم في قوانين خاصة، وقد بينا الضوابط التي يجب مراعاتها للتخصيص سواء أكانت الفنية أم التشريعية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى قانونية التصرف بأرقام المركبات المخصصة، فقد بينا الالية التي تنتقل فيها ملكية المركبة ورقمها في القانون المدني بوصفها شيء معين بذاته أو بنوعه، وعرجنا على آلية انتقال ملكية المركبة ورقمها في قانون المرور. وبينا الطريقة الواقعية التي يتعامل بها الأفراد ببيع رقم المركبة كما يسمونه، وقد بين لنا من خلال البحث في هذا الموضوع الاتي:

اولاً: الاستنتاجات:

1. تبين أن المشرع استثنى ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وفئات اخرى من فرض الرسوم والضرائب الكمركية كامتيازات خاصة عند استيرادهم مركبات، ويجب أن يسبق خطوة الاستيراد الحصول على قرار تخصيص رقم مركبة غير قابل للتداول بين الأفراد.
2. تبين أن المشرع عندما منح ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والفئات الأخرى حق استيراد مركبة، منع نقل ملكيتها لمدة (5) سنوات وتكون محجوزة باسم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، إلا إذا رغب مالك قرار الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة تحريرها من الحجز بعد دفع الرسوم والضرائب الكمركية قبل مدة (5) سنوات. وفي هذا الحالة يستطيع بيعها ونقل ملكيها للاغيار.
3. تبين أن المشرع وضع ضوابط فنية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بإحالتهم إلى الجهات ذات العلاقة والتي بدورها وضعت تعليمات خاصة بالفحص الطبي مع وجود عاهات جسمانية متعددة.
4. تبين أن المشرع قيد بيع المركبة ونقل ملكيتها وملحقاتها كافة بما في ذلك الأوراق الرسمية والرقم، ووجوب تسجيلها في دائرة المرور حسب نص المادة (10) من قانون المرور، مما يترتب عليه بطلان أي إجراء يقوم به اطراف العلاقة يقصدون منه بيع قرار تخصيص الرقم، بشكل منفصل عن المركبة وتبقى المركبة مسجلة باسم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لمدة (5) سنوات حسب نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. إلا اذا كان قصد اطراف العلاقة أن يكون من انتقلت اليه حيازة المركبة وكيلاً عن ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون وكالته مقيدة ولا يجوز له نقل ملكية المركبة.
5. تبين أن جواز بيع أرقام المركبات في حالات نظمها المشرع في قانون المرور قد يكون بشراء الرقم من دائرة المرور لأجل تسجيل مركبة لأول مرة، أو ترقين قيد مركبة لأجل بيع الرقم، أو بشراء الرقم من المزاد الذي تعلن عنه الدائرة المعنية، وبالتالي امكانية تداول تلك الأرقام بشكل منفصل عن المركبة مع مراعاة المدة القانونية التي تبقى فيها الأرقام شواغر ومحجوزة باسم مشتريها.

6. تبين قيام اطراف العلاقة بأخذ ضمانات بديلة، كتعهد ذي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة بنقل ملكية المركبة بعد انتهاء مدة الحجز أو تثبيت اقرار ذي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة بالمبلغ الكلي للمركبة وخصوصاً اذا قام شخص آخر باستيراد مركبة بعد دفع ثمنها استناداً لقرار تخصيص الرقم المسجل باسم ذي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، وفي حالة وفاة الأخير أو أنكاره في المستقبل عن نقل ملكية المركبة، فيكون للطرف الاخرى المطالبة بتفعيل تلك الضمانات البديلة ، أو اجباره على نقل الملكية حسب نص المادة (10/ رابعاً) من قانون المرور.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي بمراجعة التعليمات الخاصة بالضوابط الفنية والتشريعية التي حددت اشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وذلك لان هذه الضوابط غير دقيقة، فقد اوردت مجموعة من العاهات ولم يتبين هل أن هذه العاهات جاءت على سبيل الحصر أم المثال؟ فمن الأفضل وضع معيار محدد يضمن تحديد وافي وجامع لأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.
2. أن نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقة فلم يتضمن النص الاشارة إلى أن تكون المركبة المستوردة من الشركة العامة لتجارة السيارات او الشركة العامة لصناعة السيارة لصالح ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة محجوزة، وأنما ورد النص على النحو الاتي " ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) سنوات " وقد فسرت هذا العبارة حسب تعليمات كتاب المشرع الوطني المرقم 9121 بتاريخ 2019/6/26 المنشور من قبل الهيئة العامة للكمارك " لا تباع السيارة الا بعد مرور (5) خمس سنوات نت تاريخ تسجيلها" وبناءً على ما تقدم نوصي بإلغاء الكتاب الأخير، وترك حرية للأفراد من الفئات المشمولة بالاستثناء بالتصرف بالمركبات المستوردة بالبيع دون تقيدها بالحجز لمدة (5) سنوات طالما ان هذا الاستثناء جاء كامتياز لهم تجنباً للمشاكل والمنازعات التي تحدث في الواقع.
3. أن اقدام ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة على التصرف بالمركبات المستورة مع أرقامها أو ببيع الرقم بشكل منفصل لشخص أخرى يتولى استيراد مركبة باسم ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة مع عمل وكالة من الاخير للمشتري، معتقدين بصحة تصرفهم " بالبيع" الذي اصبح امراً شائعاً في الحياة العملية وتولد عنه عدة منازعات ومشكلات قانونية، الأمر الذي يستوجب أن نوصي اعادة النظر بالنصوص التشريعية وخصوص نص المادة (18) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والمادة (10) من قانون المرور.
4. نوصي بإدخال حالة وفاة ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة قبل انقضاء فترة حجز المركبة من ضمن حالات نص المادة (10/ رابعاً) من قانون المرور ووصفها كإحدى الاسباب التي يتعذر فيها نقل ملكية المركبة، ففي حال تصرف ذو الإعاقة بالرقم أو المركبة وتم تثبيت إقراره امام المحكمة المختصة ثم توفى فيكون اقراره ملزم لورثة ذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة وجبرهم على نقل ملكية المركبة أو الرقم للمتصرف له.
5. نوصي بجعل الضمانات البديلة التي يقوم بها اطراف العلاقة بجعلها ذات قيمة قانونية ملزمة، مع تعديل المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (10/ رابعاً) من قانون المرور وجعلها سارية طيلة فترة حجز المركبة المخصصة لذو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة، ولزام اطراف العلاقة في حالة تم التصرف بالمركبة بعمل عقد مرور خارجي يلزم طراف العلاقة بنقل الملكية اذا انتهت فترة الحجز.

قائمة المصادر:

اولاً: الكتب القانونية العامة:

1. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع، الايجار، المقاولة، مكتبة السنهوري، بغداد، 1997.
2. طارق كاظم عجيل، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بغداد، 2016.
3. طارق كاظم عجيل، المدخل لنظرية الحق، دار السنهوري، بيروت، 2016.
4. عبد الباقي البكر، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، دون سنة نشر.
5. عبد الباقي البكري، المدرس زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بيروت، 2015.
6. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2018.
7. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، دار السنهوري، بغداد، 2011.
8. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية، ج1_ج2، دار السنهوري، بيروت، 2016.

ثانياً: الكتب والرسالة والاطروحات القانونية المخصصة:

1. احمد حمزة، الشكلية في عقد بيع المركبة، رسالة ماجستير ، جامعة بابل_ كلية القانون، 2012.
2. جعفر الفضلي، بيع السيارات في القانون العراقي ، كلية القانون_ جامعة الموصل.

ثالثاً: الابحاث والمقالات:

1. ايناس مكي عبد، عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية القانون_ جامعة بابل، العدد الاول، السنة الرابعة عشر، 2022.
2. علي عبد العالي خشان، النظام القانوني للشكل في قانون المرور، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد 14، 2007.
3. كاظم عبد جاسم ، التنظيم القانوني للمرور رقم (8) لسنة 2019، مقال منشور في جريدة الصباح بتاريخ 2019/8/19، متاح على الموقع الالكترونية http://alsabaah.iq.
4. نهاية مطر العبيدي، رأي في الوكالة الخاصة بالمركبات معالجة قانونية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد1، المجلد 4، السنة الرابعة، 2009.
5. وسن قاسم غني، الشكلية في العقود، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، العدد المجلد3، العدد1، 2011.

رابعاً: القوانين والتعليمات والقرارات:

1. تعليمات ابعاد لوحة تسجيل المركبات رقم 4 لسنة 2021 المنشورة بالوقائع بالعدد 4627، بتاريخ 26_نيسان_2021، السنة الثانية والستون.
2. تعليمات اللجان الطبية رقم 1 لسنة 1995 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4550 بتاريخ 1995/2/13.
3. تعليمات تسجيل المركبات رقم 5 لسنة 2021، المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4655 بتاريخ 22_ تشرين الثاني_ 2021، السنة الثانية والستون.

4. تعليمات منح اجازة السوق رقم 6 لسنة 2021، المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4655 بتاريخ 22_ تشرين الثاني_ 2021، السنة الثانية والستون.
5. تعليمات وزارة الصحة/ دائرة الامور الفنية/ قسم اللجان الطبية، بالعدد 402 بتاريخ 2019/2/14.
6. قانون التصرف في المركبات المحجوزة والمتروكة رقم 8 لسنة 1986.
7. قانون التعليم العالي الاهلي رقم 25 لسنة 2016، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4416 بتاريخ 2016/9/19.
8. قانون الكاتب بالعدل رقم 33 لسنة 1998
9. قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 2985 بتاريخ 1984/3/19.
10. القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951 المعدل.
11. قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
12. قانون المرور رقم 8 لسنة 2019، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4550 بتاريخ 5_8_2021، السنة الحادية والستون.
13. قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4295 بتاريخ 28_ تشرين الثاني_2013، السنة الخامسة والخمسون، المعدل بقانون رقم (11) لسنة 2024، المنشور بالوقائع العراقية 4778 بتاريخ 2024/6/3.
14. قرار مجلس الوزراء رقم 441 لسنة 2008 المعدل.
15. قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2012/1/3.
16. قرار مجلس الوزراء رقم 215 لسنة 2009، المنشور بالوقائع بالعدد 4132 بتاريخ 2009/8/10.
17. قرار مجلس الوزراء رقم 237 لسنة 2016.
18. قرار مجلس الوزراء رقم 432 لسنه 2012، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3259 بتاريخ 2012/12/10.
19. قرار مجلس الوزراء رقم 68 لسنة 2016 المعدل.

خامساً: القرارات القضائية:

1. علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، 2006_2007، شباط ، 2009.
2. القرار القضائي رقم 289 بتاريخ 1981/3/18، مجلة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الثانية عشر، 1981.
3. القرار القضائي رقم 647 الصادر بتاريخ 1985/4/2، ابراهيم المشاهدي، المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988.
4. القرار رقم 723 الصادر بتاريخ 1988/1/23 مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، 1988.
5. القرار رقم 1065 الصادر بتاريخ 1988/4/23 مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول والثاني.

6. القرار القضائي 67 الصادر بتاريخ 1989/5/30، منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة والاربعون، 1990.
7. القرار قضائي رقم 333 الصادر بتاريخ 2008/4/21، المحامي علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، 2006_2007_2008، شباط ، 2009.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني (تيربو) على الرابط https://www.arabsturbo.com تاريخ الزيارة 2022/10/14.
2. الموقع الرسمي الخاص في الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية على الرابط الالكتروني : http://fairs.iq تاريخ الزيارة 2022/8/22.
3. الموقع الرسمي لجريدة الصباح http://alsabaah.iq تاريخ الزيارة 2019/8/19
4. الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=3848: تاريخ الزيارة 2022/8/25.
5. الموقع الرسمي للهيئة العامة للكمارك http://customs.mof.gov.iq/ar/node/424 تاريخ الزيارة 2022/9/2.

هوامش البحث:

([1]) ينظر في هذا المعنى : د. طارق كاظم عجيل، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بغداد، 2016، ص23، عبد الباقي البكر، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، دون سنة نشر، ص9.
([2]) قانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951 في المواد (506_587).
([3]) قانون رقم 8 لسنة 2019، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4550 بتاريخ 5_8_2021، السنة الحادية والستون، ص37.
([4]) تعليمات رقم 5 لسنة 2021، المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4655 بتاريخ 22_ تشرين الثاني_ 2021، السنة الثانية والستون، ص 12.
([5]) تعليمات رقم 4 لسنة 2021 المنشورة بالوقائع بالعدد 4627، بتاريخ 26_نيسان_2021، السنة الثانية والستون، ص 26.
([6]) تعليمات رقم 6 لسنة 2021، المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد 4655 بتاريخ 22_ تشرين الثاني_ 2021، السنة الثانية والستون، ص23.
([7]) قانون رقم 8 لسنة 1986.
([8]) قانون 38 لسنة 2013، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4295 بتاريخ 28_ تشرين الثاني_2013، السنة الخامسة والخمسون، ص 36. المعدل بقانون رقم (11) لسنة 2024، المنشور بالوقائع العراقية 4778 بتاريخ 2024/6/3، ص1.
([9]) ينظر: د. طارق كاظم عجيل، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص20؛ وفي ذات المعنى: د. عبد الباقي البكري، المدرس زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص36.
([10]) عرفت المادة (1/ اولا) من قانون المرور المركبة: " وهي اله ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربانه أو اي جهاز أخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة اخرى ويشمل ذلك الجرار"
([11]) قانون رقم 23 لسنة 1984 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 2985 بتاريخ 1984/3/19، ص174.

(12) هناك اعفاءات اخرى ذكرت في قوانين متفرقة، كالإعفاءات المنصوص عليها في قانون التعليم العالي الاهلي رقم 25 لسنة 2016، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4416 بتاريخ 2016/9/19، فقد جاء في المادة (37) النص على " تعفى من الرسوم الكمركية استيرادات الجامعة أو الكلية أو المعهد من المواد والعدد والاجهزة وموادها الاحتياطية ووسائل الايضاح والكتب والمطبوعات المستوردة المقررة في خططها وبرامجها التي تخدم اغراضها على ان تخضع لأشراف وموافقة الوزارة"

(13) ينظر: الموقـــــــع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء: تاريخ الزيارة 2022/8/25. http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=3848

(14) ينظر المادة (2/م) من تعليمات اللجان الطبية رقم 1 لسنة 1995 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4550 بتاريخ 1995/2/13.

(15) ينظر تعليمات وزارة الصحة/ دائرة الامور الفنية/ قسم اللجان الطبية، بالعدد 402 بتاريخ 2019/2/14.

(16) ينظر ضوابط السيارات المستوردة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، منشورة على الموقع الرسمي للهيئة العامة للكمارك: http://customs.mof.gov.iq/ar/node/424 تاريخ الزيارة 2022/9/2.

(17) عرف المشرع في المادة (1/ أولا-1) من قانون المرور السيارة الخفيفة: هي كل مركبة معدة لنقل الاشخاص أو البضائع ولا يزيد وزنها على (2،5 طن) طنين ونصف وتشمل العجلة الصالون...) وقد عرفة الفقرة (ثالثا) من المادة نفسها، العجلة الخصوصي: هي العجلة المعدة لنقل الاشخاص بدون اجر.

(18) لسلندر: هي وحدة طاقة المحرك، إنها الحجرة التي يتم فيها حرق البنزين وتحويله إلى طاقة، تحتوي معظم السيارات ومحركات الدفع الرباعي على أربع أو ست أو ثماني أسطوانات، بشكل عام، ينتج المحرك الذي يحتوي على عدد أكبر من الأسطوانات مزيدًا من الطاقة، بينما يحصل المحرك الذي يحتوي على عدد أقل من الأسطوانات على اقتصاد أفضل في استهلاك الوقود. ويتم ترتيب الأسطوانات في خط مستقيم (محرك مضمن، أي "مضمّن 4" أو "I4" أو "L4") أو في صفين (محرك V ، أي "V8"). للمزيد من التفصيل الدخول على الموقع الالكتروني (تيربو) على الرابط https://www.arabsturbo.com. تاريخ الزيارة 2022/10/14.

(19) عرف المشرع في المادة (1/سابع عشر) من قانون المرور اجازة السوق: هي وثيقة قيادة مركبة التي يصدرها ضابط الاجازات وفق احكام هذا القانون.

(20) قرار مجلس الوزراء رقم 215 لسنة 2009، المنشور بالوقائع بالعدد 4132 بتاريخ 2009/8/10، وقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (1) المنعقدة بتاريخ 2012/1/3.

(21) الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية وحدة اقتصادية ممولة ذاتياً تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وهي ناتجة عن دمج الشركة العامة للمعارض العراقية مع الشركة العامة للاستيراد والتصدير بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم 152 لسنة 2010، والشركة احدى تشكيلات وزارة التجارة . ويقع مركز ادارة الشركة في بغداد ولها الحق في فتح فروع داخل العراق وخارجه فروع الشركة (البصرة ، نينوى) تتولى الفروع تنظيم النشاطات الاستيرادية والتصديرية والخدمات المتعلقة بها واقامة المعارض المتخصصة والنوعية في المحافظة بالتنسيق مع مركز الشركة والجهات ذات العلاقة ومنح اجازات الاستيراد والتصدير لدوائر الدولة والقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص . وترتبط بالفروع الشعب التالية :- 1. التصدير 2. الاستيراد. 3. المعارض. ينظر: الموقع الرسمي الخاص في الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية على الرابط الالكتروني : http://fairs.iq تاريخ الزيارة 2022/8/22.

(22) منشور بالوقائع العراقية بالعدد 4132 بتاريخ 2009/8/10.

(23) ينظر: د. طارق كاظم عجيل، المدخل لنظرية الحق، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص25؛ د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج1_ج2، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص31.

(24) ينظر: د. محمد طه النشير، د. غني حسون طه، المصدر السابق، ص157.

(25) ينظر: المصدر نفسه، ص21.

(26) ينظر: د. ايناس مكي عبد، عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية القانون_ جامعة بابل، العدد الاول، السنة الرابعة عشر، 2022، ص402.

(27) ينظر: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع، الايجار، المقاولة، مكتبة السنهوري، بغداد، 1997، ص78.

(28) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، المصدر السابق، ص21.

(29) ينظر: د. جعفر الفضلي، بيع السيارات في القانون العراقي دارسة في بعض قرارات محكمة التمييز، كلية القانون_ جامعة الموصل، ص 466.

(30) ينظر : القرار القضائي رقم 647 بتاريخ 1985/4/2، ابراهيم المشاهدي، المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988، ص17.

(31) ينظر: د. علي عبد العالي خشان، النظام القانوني للشكل في قانون المرور، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد 14، 2007، ص 206 وما بعدها. د. وسن قاسم غني، الشكلية في العقود، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة بابل، العدد المجلد3، العدد1، 2011، ص11.

(32) ينظر: القرارات القضائية : قرار رقم 1065 بتاريخ 1988/4/23 مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول والثاني، ص45، والقرار رقم 723 بتاريخ 1988/1/23 مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، 1988، ص14، علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، 2006_2007، شباط ، 2009، ص287.

(33) للمزيد من التفصيل ينظر: د. ايناس مكي عبد، المصدر السابق، ص408، وفي ذات المعنى، القاضي كاظم عبد جاسم ، التنظيم القانوني للمرور رقم (8) لسنة 2019، مقال منشور في جريدة الصباح بتاريخ 2019/8/19، متاح على الموقع الالكترونية http://alsabaah.iq

(34) يقصد بضابط التسجيل بحسب المادة (1/ عشرون) هو " مدير المرور أو من يخوله من الضباط صلاحية اصدار وثيقة التسجيل وتخصيص وطبع الرقم"

(35) يقصد برمز الاشتراك المروري بحسل المادة (1/ اولاً) من تعليمات تسجيل المركبات هو " رمز تعريفي تولده وسائل التسجيل للشخص (المراجع) عند مراجعته الاولى الى المجمع للتعرف عليه في المراجعات اللاحقة وللتعرف على حسابه في موقع المركز الوطني لمعلومات المركبات واجازات السياقة على الشبكة الدولية بهدف ربطه بوسائل التسجيل والتي تتضمن البيانات الشخصية والحيوية للمراجع وصورته وبيانات سجله المدني وعنوان سكنه التي يعتمد عليها النظام في المراجعة" .

(36) عقيل عبد الحمزة، عقد بيع وشراء المركبات في قانون المرور العراقي النافذ بين الشكلية والبطلان، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد 26، 2018، ص

(37) ينظر: القرار القضائي 67 بتاريخ 1989/5/30، منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة والاربعون، 1990، ص277؛ وفي ذات المعنى ينظر: د. ايناس مكي عبد، المصدر السابق، ص409.

(38) ينظر : قرار رقم 215 لسنة 2009 المعدل بالقرار رقم 432 لسنه 2012، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 3259 بتاريخ 2012/12/10.

(39) اقر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/9/19، توصيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشأن تسجيل المركبات الخاصة بشريحة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. وقد نصت التوصيات على تسجيل المركبات الخاصة بهذه الشريحة وفق القانون رقم 38 لسنة 2013 والقرار رقم 10 لسنة 2012، الوارد بقرص الكمارك لغاية تاريخ 2018/4/5، من مديرية المرور اصولياً، وقيام مديرية المرور العامة باعتماد تسجيل المركبات استناداً إلى تاريخ قرار اللجنة الطبية الواردة بالقرص المدمج والصادر من وزارة الصحة/ مركز العلميات وطب الطوارئ للمعاملات الواردة للمديرية انفاً، والمثبت فيه تاريخ الفحص قبل 2018/4/5، للمعاملات التي ترد بقرص الكمارك بعد التاريخ المذكور، قرار مجلس الوزراء متاح ومنشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=8556 تاريخ الزيارة 2022/12/29.

(40) اقر في قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقد بتاريخ 2018/9/19، توصيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي تضمنت قيام وزارة التجارة بإدخال شرط لإصدار إجازة الاستيراد يتضمن مطالبة المستفيد باجازة السياقة للمعاملات الخاصة باستيراد مركبة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بعد تاريخ 2018/4/5. قرار مجلس الوزراء متاح ومنشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=8556 تاريخ الزيارة 2022/12/29.

(41) ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم 215 لسنة 2009، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 432 لسنة 2012.

(42) حدد مجلس الوزراء في قرار رقم 68 لسنة 2016، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 237 لسنة 2016، طريقة استيفاء المبالغ من المركبات المستوردة، وقرر المجلس أن يستوفى مبلغ مقطوع مقدار 500 الف دينار فقط عن كل أسطوانة لمحرك المركبة المستوردة بغض النظر عن نوعها وصنف تسجيلها يضاف إليه 250 الف دينار إذا كانت رباعية الدفع و3 مليون إذا كانت مدرعة..... ويلغى القرار القرارات السابقة كافة التي تتعارض واحكام هذا القرار باستثناء المركبات المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة والمستوردة لاستخدام الشرطة والعمليات العسكرية والمركبات الزراعية، للمزيد من التفصيل ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم 78 لسنة 2016 على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط الالكتروني http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=6746 تاريخ الزيارة 2022/12/29، وقرار مجلس الوزراء رقم 237 لسنة 2016 متاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء متاح على الرابط الالكتروني http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=6931 تاريخ الزيارة 2022/12/29.

(43) قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(44) ينظر: د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص 193.

(45) للمزيد من التفصيل ينظر: نهاية مطر العبيدي، رأي في الوكالة الخاصة بالمركبات معالجة قانونية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد1، المجلد 4، السنة الرابعة، 2009، ص 103.

(46) ينظر: د. علي عبد العالي خشان ، المصدر السابق، ص 218؛ احمد حمزة، الشكلية في عقد بيع المركبة، رسالة ماجستير ، جامعة بابل_ كلية القانون، 2012، ص20.

(47) ينظر: القرار القضائي رقم 289 بتاريخ 1981/3/18، مجلة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة الثانية عشر، 1981، ص18.

(48) ينظر: د. جعفر الفضلي، المصدر السابق، ص466؛ د. وسن قاسم غني، المصدر السابق، ص 20.

(49) نص المشرع في المادة (15/ ثالثاً) من قانون الكاتب بالعدل رقم 33 لسنة 1998 على انه لا يجوز للكاتب العدل " تنظيم أو توثيق العقود التي تتعلق بالتصرفات العقارية أو أي تصرف يفرض القانون لانعقاده شكلاً معيناً" وقد فرض المشرع في قانون المرور شكلية التسجيل للمركبات بحسب المادة (10/ اولاً).

(50) ينظر: د. عماد حسن سلمان، المصدر السابق، ص306؛ القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، دار السنهوري، بغداد، 2011، ص207.

(51) ينظر: قرار قضائي رقم 333 بتاريخ 2008/4/21، المحامي علاء صبري التميمي، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، 2006_2007_2008، شباط ، 2009، ص 186.

Abstract

Civil dealings of individuals generate many disputes, which requires the existence of legislative texts to resolve these disputes when they are submitted to the judiciary. The latter, as a competent authority, has easy tasks if the legislative text is present, but the task will be more difficult if the judge does not find a text to apply or if the text does not provide a comprehensive ruling for individual disputes. This is what we touched upon in our research entitled (Towards establishing legislative controls for the civil dealings of individuals, especially the disposal of vehicle numbers designated for people with disabilities and special needs as a sample). This topic has raised many problems regarding the dealings of people with disabilities and special needs with vehicle numbers that have been allocated to them as an exception and privilege separately from vehicle ownership.

Our research is summarized in the treatment of individuals with disabilities and special needs in disposing of vehicle numbers allocated to them by the relevant authorities. The original text states that the privilege is granted to them exclusively. They are supposed to import a vehicle according to the allocation decision. This vehicle is exempt from customs duties and taxes, and is reserved in the name of the disabled and special needs for a period of (5) years. Its ownership may not be transferred. Before importing the vehicle, a "vehicle number allocation decision" must be obtained from the competent authorities. However, they "sell the number allocation decision" to another person who imports a vehicle in the name of the owner of the allocation decision, pursuant to an agency from the "seller."

Individuals, by doing this, intend to conduct a vehicle sale, which leads to a conflict with the texts that restrict the disposal of the vehicle as it is impounded for a period of (5) years. On the other hand, the vehicle sale contract is a formal contract that must be registered with the Traffic Department in order for its ownership to be transferred to the new owner, which raises many problems, including the validity of the action taken by the parties to the relationship? Is this behavior considered a sale contract by virtue of which the ownership of the vehicle is transferred, or is it governed by the absolute invalidity of the action?